حكم توسعة أحواض مرمى الجمرات ورأي الفقهاء فيه

بحث وجمع

الباحثة/ منال بنت خرصان بن يعلا

محاضرة في قسم الفقه كلية الشريعة في جامعة نجران

وباحثة الدكتوراه في الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المقـــــــــدمة

الحمد لله الذي أنعم على المسلمين نعماً لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للورى، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أولى النهى. أما بعد....

أن من نعم الله على عباده أن نوع لهم طرق عبادته، فبعضها عبادات مالية، وبعضها عبادات بدنية، ومنها ما يجمع الأمرين، والحج أحد هذه العبادات التي تجمع بين التعبد بالمال والتعبد بالبدن، وفيه تتجلى مظاهر الوحدانية لله رب العالمين بطرائق مختلفة، كما تتجلى فيه عظمة هذه الملة، ملة الإسلام، وارتباطها التاريخي العقدي بالملل السابقة، فلا غرو أن يجعل الله فعله من أعظم القربات التي ينال بها أعظم الحسنات، فعن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[1].

ولقد كان القيامُ بمنسكِ الحج بعيداً عن تعقيدات العصر الحديث ، من كثرةِ عددٍ ، ومشاق تنقلٍ؛ ولأن الله سبحانه وتعالى جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمناً ، وجعل الصلاة فيه تعادل مئة الف صلاة عن غيره من المساجد ، وجعل أفئدة الناس تهوي إليه، فإن أعداد الحجاج تزيد عاماً بعد عام، وذلك يعبر عن تلبية دعوة الله تبارك

---

[1] رواه البخاري برقم ١٦٨٣، كتاب الحج باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم برقم ١٣٤٩، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

وتعالى لأداء فريضة الحج ، وإتمام الدين ، ويزيد الازدحام في مناطق المشاعر، خاصة عند منطقة رمي الجمرات بوداي منى، والتي تتعلقُ بها النازلة التي نحن بصدد تناولها، والتي تقع عند نهاية وادي منى من ناحية الشمال الغربي .

ولقد رأتِ المملكة العربية السعودية حفظها الله وحفظ حكامها وقيادتها تزايد عدد الحجاج، وشدة الزحام، مما أدى إلى إيذاء الحجاج، وعرقلة سيرهم، ومساهمةً في توفير أكبر قدرٍ ممكنٍ من الراحة للحجيج، أمرت بإنشاء دورٍ ثانٍ للجمار الثلاث، بعد موافقةِ الشيخ محمد بن إبراهيم: التي نصها: " من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف سلمه الله.

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد: " فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٦٦٧/ ١ في ١١/ ٤/ ١٣٨٢هـ حول إنشاء دور ثانٍ للجمار الثلاث، وإقامة مظلات حولها، كما اطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع.

ونفيد كم أننا لا نرى مانعاً من ذلك بشرط الإتيان على الغرض المقصود، والخلو من أي محذور شرعي. وفق الله الجميع، وجعل هذا العمل نافعاً، والسلام عليكم [1]".

مع ازدياد المسلمين، وازدياد إقبالهم على تعاليم دينهم يزداد عدد حجاج بيت الله الحرام، الأمر الذي يجعل أداء بعض مناسك هذا الركن العظيم يعتريه شيء من الصعوبة وربما المشقة، وذلك أن أداء هذه المناسك لابد أن يتم في مكان واحد في وقت واحد وتتضح أهمية الموضوع زيادة على ما سبق إيراده بما يلي:

١-أن الواجب على أهل العلم بيان ما للناس فيه سعة من أمر مناسكهم، حتى لا يصيبهم حرج ومشقة أثناء أداء هذا الركن العظيم على وجه الخصوص، أو أداء غيره من الشعائر على وجه العموم، كل ذلك عملاً بقوله تعالى: " وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ " وما في معناها من آيات وأحاديث.

[1] حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى، إعداد: عبد الرحمن بن فواد جار الله. إشراف أ. د. صالح بن عثمان بن الهليل ص٢.

٢-أن على أهل العلم أن ينبهوا الناس على ما ليس فيه سعة بل هو أمر حتم لا مفر من فعله، وليس هذا مما ينافي يسر الشريعة ورفعها الحرج عن الأمة فإن من طلق امرأته ثلاث مرات، بانت منه وهو أمر بالغ الصعوبة عليه، وقد يترتب عليه مفاسد على الأولاد ....) ومع ذلك فلا يجرؤ أحد على القول بنسخ هذا الحكم أو إبطاله أو القول بخلافه طلباً لرفع المشقة، فـــــ " ما عُلِمَ حكمه من الكتاب أو السنة، وما يلحق بذلك كإجماع الأمة، ونحو ذلك، فلا يجوز مخالفته استدلالاً بنصوص يُسر الإسلام وبعده عن الحرج".

٣-أن مسألة رمي الجمرات من المسائل التي حصل بسببها مشقة عظيمة لا تخفى على أحد، فكان الاشتغال ببحث فروعها من الاشتغال بما يهم المسلمين، ومن الاشتغال بما ينفع، لا سيما في هذه الأيام التي حدثت فيها تلك المشقة العظيمة.

توسعة احواض مرمى الجمرات:

التوسعة في اللغة: مصدر وسع الشيء أي جعله واسعاً وهي ضد الضيق ووسع الله عليه في الرزق أغناه، والتوسعة في الرزق أو النفقة والبسط بمعنى واحد[١].

الأحواض في اللغة: هو مجتمع الماء، والجمع أحواض. وحياض. وحوض الرسول ﷺ وهو الذي يسقي منه أمته يوم القيامة[٢].

ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

رمي الجمرات: لغة، واصطلاحاً:

الرمي لغة: هو القذف والدفع.

وهو في الاصطلاح: دفع الحصى الصغار بِقُوَّةٍ إلى موضع الرمي داخل حوض الجمرة.

الجمرات، لغة: الجمرة: الحصاة الصغيرة، وجمعها جمرات، وجمار((٣)).

---

[١] ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ١٤ / ١٦٤.

[٢] ينظر: معجم لغة الفقهاء، أ.د محمد رواس قلعة جي ص / ١٤٣، الموسوعة الفقهية، ١٨ / ٢٤٧.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الجيم، ٤/ ١٤٦.

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: ((...الجمار: وهي الأحجار الصغار، ومنه سمِّيت جمار الحج للحصى التي يُرمَى بها، وأما موضع الجمار بمنىً فسُمِّيَ جمرة؛ لأنها تُرمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، من الجمرة: وهي اجتماع القبيلة على من نَاوَأها، وقيل: سُمِّيت به من قولهم: أجمر: إذا أسرع[(١)]).

وقال العلامة أحمد الفيُّومي رحمه الله: ((الجمرة هي مجتمع الحصى بمنى، فكلُّ كومةٍ من الحصى جمرة، والجمع: جمرات، وجمرات منى ثلاث ...))[(٢)].

سُمِّيت الجمرة من التجمّع لاجتماع الحجاج عندها يرمونها، والعلم عند الله تعالى[(٣)].

الجمرة في الاصطلاح: هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود الشاخص الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى ويقع الحوض في جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية ()، فإذا وقع الحصى داخل الحوض تحت العمود الشاخص أجزأ عند العلماء وهو الموضع الذي رمى فيه رسول الله ﷺ .

النشأة التاريخية لتوسعة أحواض الجمرات:

لقد مرت الجمرات عبر التاريخ منذ عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى عهد الجاهلية، ثم عهد رسول الله والخلفاء الراشدين وحتى يومنا هذا، بمراحل عدة، وكانت أحواض الجمرات لا تتعدى منطقة صغيرة محددة بارتفاع صغير من تراب ونحوه.

ولم تكن الشواخص الحالية معروفة إلا من عهد قريب، إذ بدت الحاجة ملحة لها بازدياد أعداد الحجاج، وربما كانت بداية نشأتها في العهد العثماني.

أما الأحواض التي حول الأعمدة، فإنها أحدثت بعد سنة ١٢٩٢ه، لتخفيف الزحام وجمع الحصى في مكان واحد[(٤)].

وفي القرن الثالث عشر الهجري بدأت تظهر التطورات، بدأت بوضع شباك حديدي حول الجمرات.

وبعد ذلك أزيل الشباك، وبنيت أحواض حول الجمار الثلاث عام ١٢٩٢ه.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة (جمر)، ١/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (جمر)، ١/ ١٠٨.

(٣) ينظر: أضواء البيان، ٥/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: رمي الجمرات. تاريخ وشعائر / ٦

ولقد شهدت المنطقة عدداً من مراحل التطوير، لتخفيف المعاناة عن الحجاج وتمكينهم من أداء نسكهم في يسر وسهولة، فكانت التوسعة الأولى في العصر العباسي، وتمثلت في توسعة الطريق وتبليطه، وكان أول ظهور للشاخص مكان الجمرات في العصر الأيوبي بناء على ما وصفه الرحالة ابن جبير، وشبه علم جمرة العقبة بأعلام الحرم المكي. إذ ذكر أن جمرة العقبة تقع على قارعة الطريق مرتفعة نتيجة تراكم حصى الجمار، ويعلو الجمرة مسجد مبارك وبنيت الأحواض في العهد العثماني.

الجمرات في العهد السعودي ١٣٤٣هـ

شهدت هذه المرحلة زيادة في أعداد المسلمين، وقد ترافق معها زيادة أعداد من يقصدون البيت الحرام من الحجاج، فنتج زحام غير قليل في موسم الحج، فعمدت الحكومات السعودية إلى التخفيف منه عبر تنفيذ عدد من المشاريع على مراحل عدة.

١٣٧٦ه: إزالة الجبل الواقع خلف جمرة العقبة، لتوسيع المنطقة المحيطة، وجعل من ورائها من الجهة الشمالية الشرقية قاعدة بناء حتى يمنع من يريد الرمي خلفها.

١٣٨٣ه: هدم المنطقة ما بين الجمرة الوسطى وجمرة العقبة لتصل المسافة بين الجبلين إلى ١٠٠٠م.

١٣٩٥ه: توسعة المنطقة المحيطة بالجمرات وبناء جسر على الجمرات الثلاث، وزيد ارتفاع علم الجمرات ليراه الرامي من أعلى الجسر، فيما أبقي حوض الجمرات السفلي على حالته مستديرا، ونصف مستدير حول جمرة العقبة.

١٤٠٥ه: بناء جسر الجمرات بعرض ٤٠ مترا، ولزيادة أعداد الحجاج وسع في ١٤١٠ ه إلى ٨٠ مترا، وتمت توسعة منحدر الصعود إلى ٤٠ م بطول ٣٠٠م، ومنحدر الذهاب إلى الحرم بطول ٢٠٠م.

١٤٢٥ ه: توسعة أحواض الجمرات، فتحولت من الشكل الدائري إلى البيضاوي مع المحافظة على أن تقع الجمار في مكان الرمي المعهود.

صور توضيحية لمرمى الجمرات سابقاً وحديثاً:

على مدى ١٣٠ عاما تبدل فيها شكل الجمرات، أحد أركان الحج عبر توثيقها بعدسات عدد من المصورين الذين تنقلوا مع حملات الحج القديمة.

ووثقت لنا الصور القديمة والوصف الكتابي الذي قام به عدد من المصورين والمـــوثقين مواقع متعددة في مكة ومن بينها الجمرات.

وتعد صور المصري محمد صادق بيه من أوائل الصور التي التقطت لمكة ولمراحـــل الحج في عام ١٨٨٠ للميلاد عندما رافق المصور محمد صادق حملة الحج المـــصرية في ذلك الوقت.

وتظهر الصور التي تم التقاطها للجمرات ذلك العمود الصخري الذي يحيط بـــه سياج صخري يقف عليه عشرات الحجاج ليكملوا نسكهم في مشهد بـــسيط نقلتـــه لنـــا الصور.

ومع تقدم السنين تعقد المشهد بوجود مئات الحجاج ليصلوا للآلف بنفس الـــشكل القديم، ففي الثمانينات حملت الصور للجمرات الشكل نفسه مع وجـــود آلاف الحجـــاج الذين يحيطون بالجمرات ليكملوا نسكهم. ومع تزايد الحجاج سنويا بفضل تعدد وســـائل النقل، أصبحت الجمرات أحد المواقع التي يتزاحم حولها الحجاج نظرا للرمي في وقت محدد، حيث أصبحت الجمرات أصعب مناسك الحج في الزحام الكبير.

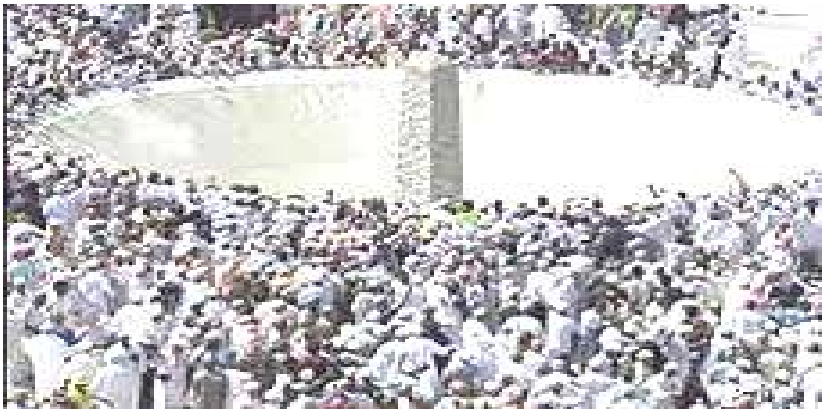

مبنـــــى جسر الجمرات الجديد[1].

يعد مشروع تطوير منشأة رمي الجمرات أحد أهم المشاريع الحديثة التي نفـذتها وزارة الشؤون البلدية والقروية في المشاعر المقدسة، وذلك نظراً لأن المـشروع بمـا تضمنه من خطط تطوير استطاع أن يحقق هدفا مهما واستراتيجيا وهو تمكين أكبر قدر من الحجاج من تأدية هذا النسك دون حوادث تؤثر على سلامتهم نتيجة الزحام والتدافع.

ويعد مشروع تطوير رمي الجمرات ثمرة جهود الدولة بقيـادة خـادم الحـرمين الشريفين لمواكبة أعداد الحجاج وتأمين راحتهم وسلامتهم أثناء تأديتهم لمناسـك رمـي الجمرات.

وقد استمرت فترة دراسات مشروع تطوير رمي الجمرات أكثر من أربع سنوات انتهت بالموافقة على المشروع وترسيته والمباشرة بتنفيذه في نهاية ربيع الآخر من عام ١٤٢٦هـ حيث بلغت مدة التنفيذ أربع سنوات وثمانيـة أشـهر انتهـت بموسـم حـج ١٤٣٠هـ، ليصل المشروع إلى وضعه الجديد الحالي لاستيعاب أكبر عدد من الحجـاج ويحقق الأهداف المرجوة من إنشائها في الحفاظ على أرواح الحجاج وتمكينهم مـن أداء هذا النسك في سهولة ويسر.

وكان من أهداف إنشاء هذا المشروع توفير الطاقة الاستيعابية بالمنشأة الجديـدة لكي يتمكن أربعة إلى خمسة ملايين حاج على الأقل من رمي الجمرات ضمن ظـروف آمنة ومريحة تحقق لهم السلامة والراحة خلال أدائهم هذا النسك، وخفض كثافة الحجاج عند مداخل الجسر وذلك بتعدد المداخل وتباعدها؛ مما يسهم في تفتيت الكتـل البـشرية عند المداخل وتسهيل وصول الحجاج إلى الجمرات من الجهة التي قدموا منها، وأيـضا توسعة أحواض الرمي وتعديل شكل الأحواض؛ بما يـؤمّن انـسيابية الحركـة حـول أحواض الرمي، وتوفير الخدمات الملائمة على الجسر بإنشاء أبراج تتمركز بها كافـة الجهات المعنية مباشرة لخدمة وسلامة وأمن الحجاج مع تأمين سبل الإخلاء والنظافـة وكافة مستلزمات التشغيل، وتوسعة الساحات المحيطة بجسر الجمرات من كافة الجهات خاصة الشمالية والجنوبية وعند الجمرة الكبرى بما يحقق سهولة التحرك على المنسوب

[1] تقنية البناء، ص/ ١٠

الأرضي ويستوعب الجسر الجديد وملحقاته، وعمل محطات لإنزال وإركاب الحجاج وذلك غرب الجمرات بعيداً عن المشعر والساحة مع توفير السبل لسهولة انتقالهم إلى الجسر، بجانب تنظيم الساحة بعد توسعتها مع إعادة تخطيط الجزء الشرقي منها بما يوفر تساوي توزيع الحجاج واستقامة الشوارع باتجاه الجسر.

أوضحت دراسة خصائص حركة الحجاج الراجمين وبناء نموذج محاكاة احتمالي للكفاءة التشغيلية المثلى للمنطقة أن شكل وقطر حوض الرمي يلعب دو ا رً مهماً في انسيابية الحركة وزيادة الطاقة الاستيعابية (تخفيف الزحام)، وبينت الدارسة أنه في حالة الكثافة المتوسطة يصل عدد الراجمين إلى ١١٤,٠٠٠ شخصاً في الساعة الواحدة وكلما ا زد قطر الحوض كلما ا زدت الطاقة الاستيعابية، وبالتالي ازداد عدد الراجمين .

وفي دراسة للاختيار الشكل الأنسب لأحواض الرمي ثلاثة أشكال هي:

١-الشكل الدائري، ٢-الشكل البيضاوي ٣ -والشكل القطع الناقص.

وتم عمل محاكاة حاسوبية للأشكال الثلاثة وقد خلصت الدراسة إلى أن الشكل القطع الناقص هو الأنسب إذا تواءم مع تعديل الشاخص إلى الحائط المستمر. مقارنة الشكل الأنسب لأحواض الرجم. وفي عام ١٤٢٥ ه تم تعديل أشكال أحواض الرجم والشواخص إلى الشكل القطع الناقص، بعد توصية معهد أبحاث الحج، وقد ساهم هذا

التعديل في زيادة انسيابية الحركة وتخفيف الزحام حول الأحواض خصوصاً في صبيحة اليوم العاشر من ذي الحجة

- أن الناظر في كتب الفقهاء يرى أن حال مرمى الجمرات مر بثلاث مراحل:

١-المرحلة الأولى: متقدمو فقهاء المذاهب لم يذكروا حداً محدوداً لسعة مرمى الجمرات، وعامتهم اتفقوا على أنه يرمي إلى مجتمع الحصى أو ما قرب منه. أما ما بعُد عنه فإنه لا يجزئ الرمي إليه؛ وهذا بلا شك يفيد بأن الاحواض المحيطة بمرمى الجمرات لم تكن موجودة آنذاك وإلا لذكورها.

٢-المرحلة الثانية: مرحلة تقدير القرب والبعد من مرمى الجمرات، وهذا وجد في كتب المتأخرين من الحنفية[١] والشافعية[٢]؛ وقد نصوا على أن تقدير القريب بثلاثة أذرع فما دون، والبعيد ما فوق الثلاثة أذرع، وهو بلا شك تقدير اجتهادي للقرب والبعد. بينما المالكية والحنابلة لم ينصوا على تحديد معين فيما كان من مراجعهم، وإنما نصوا على أنه مجمع الحصى وما قرب منه[٣].

وإن كان المالكية قد نصوا في مسائل أخرى غير هذه المسألة على أن تقدير القرب والبعد من الشيء يرجع إلى العرف، بينما اعتبر الحنابلة الثلاثة أذرع فما دون مسافة قريبة من السترة للمصلي وما فوقها يعتبر بعيداً.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة وضع البناء المحيط بالجمرات بشكله المعروف سابقاً على شكل دائرة نصف قطرها ما يقارب ثلاثة أذرع؛ وهذا مبني على الاجتهاد السابق في تحديد القريب والبعيد من مجمع الحصى، حيث وضع ابتداء شباك حديدي حوالي الجمرة لإزالة الزحام باتفاق علماء الوقت في ذي القعدة ١٢٩١هـ، ولم يوضع لتحديد المرمى ، واستنكره بعض العلماء ؛ نظراً لسعته ؛ خوفاً من أن يظن بعض العوام أن جميع ما أحاط بذلك مرمى وليس كذلك ، ثم بعد ذلك في عام ١٢٩٢هـ أزيل ذلك الشباك الواسع ، وأحدث بدله بناء وأحواض حول الجمار الثلاث وإن كانت بنيت بشكل

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين والدر المختار ٢/ ٥٤٦.

[٢] ينظر: مغني المحتاج ١/ ٥٠٨.

[٣] ينظر: النوازل في الحج ص / ٥٥٤.

واسع ثم اختصرت إلى هذا الشكل ؛ بناءً على ما قال به جملة من علماء الحنفية والشافعية بالتحديد بثلاث أذرع ، وقد يكون وضعها بشكل واسع لمنع الزحام ، وقد يكون لفتوى بعض أهل العلم في ذلك الوقت ، ثم استمر الحال على ما تم بناؤه في ذلك العام ، حتى جاءت هذه العصور التي شهدت قفزة حضارية وتنوعاً وسرعة في وسائل المواصلات ؛ مما أتاح وصول تلك الأعداد الضخمة إلى هذه المشاعر المقدسة ، ونتج عنه وصول تلك الأعداد إلى الجمرات في أوقات متقاربة ، وبسرعة فائقة ، فلم تعد تلك الأحواض ؛ وتستوعب تلك الاعداد ، فناسب بحث جواز توسعة تلك الاحواض ؛ وقد بحث العلماء المعاصرين من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسالة ، وقرروا عدم جواز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي ، والله أعلم.

التكييف للنازلة توسعة أحواض الجمرات[1]:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم توسعة مرمى الجمرات على قولين:

الأول: يرى عدم جواز توسعتها؛ بناء على أن الأصل في العبادات والمناسك ومشاعرها التوقيف، إذ لا مجال للعقل فيها، فلا يجوز إدخال أي تغيير عليها بالزيادة أو النقص، أو تغيير حدودها أو نقل أماكنها.

وقد استقرت الأمة على حدود معينة لمرمى الجمرات فلا يجوز الزيادة عليه ، وهو رأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2]

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز توسعة أحواض الجمرات

أن أحواض الجمرات لم تكن موجودة ابتداء في زمن النبي ﷺ وإنما بنيت بعد زمنه بألف عام تقريبا، ولم يرد عنه تحديد منضبط بتحديد أقصى اتساع لمنطقة المرمى. وتحديد بعض العلماء له بثلاثة أذرع إنما هو محض اجتهاد، ولما كان الأمر غير محدد بأدلة قطعية واقتضت الضرورة التوسعة جاز ذلك انطلاقا من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) واعمالا لمقصد من مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن الناس.

---

[1] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص/٦٠٦.

[2] ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣ / ٢٨٤.

التنـــزيل الفقهي[1]:

استدل القائلون بعدم جواز توسعة أحواض الجمرات بأدلة هي:

الدليل الأول: أن المستند لبقاء الوضع الحالي باعتبار مساحة الأرض هـو استـصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب[2]؛ وحقيقته ثبوت أمر في الزمن الماضي بنـاء علـى ثبوته في الزمن الحاضر؛ وهو حجة على الراجح، لأن هذه المواضـع متحـددة الآن، والأصل أنه لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي بناء على ثبوته فـي الوقت الحاضر.

ونوقش من عدة أوجه:

لا نسلم بأن الاستصحاب المقلوب حجة معتبرة؛ ولم يقل به إلا الـشافعية فـي مـسألة واحدة فقط، وهي ما إذا اشترى شيئاً فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة؛ فقـد اتفـق الشافعية على ثبوت الرجوع له على البائع، بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع المـال من المتأهب أو المشتري منه؛ وكان للمشتري الأول الرجوع وخالف في اعتبار حجتـه

---

[1] النوازل في الحج ص / ٥٥٩.

[2] تعريف الاستصحاب في اللغة " قيل استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحال مـصاحبة غيـر مفارقة.

الاستصحاب في الاصطلاح: أعلم أن استصحاب الحال هو أن يكون حكم ثابت في حالة من الحالات، ثـم تتغيـر الحالـة، فيستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة، ويقول: من ادعى تغير الحكم، فعليه إقامة الدليل.

ومعناه عند الأكثرين: "الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول"

ينظر: المصباح المنير ص/ ١٧٤، المعتمد ٢/ ٣٢٥.

تعريف الاستصحاب المقلوب في اللغة: الشيء المحول من جهة إلى أخرى معاكسة لها، أي: المعكوس

تعريفه في الاصطلاح: الاستدلال بالعادة الموجودة الآن على وجودها في الزمن الماضي.

ثبوت أمر في الزمان السابق بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه"

[الاستصحاب حجة] -إلى أن من أقسام الاستصحاب نوعاً يعرف بـ: الاستصحاب المقلوب، ثم بينا حقيقته، ومثالـه، ورأي الشافعية في حكم الاحتجاج به، وحجتهم في ذلك، وأشهر الفروع الفقهية التي بناها فقهاؤهم عليه.

تحكيم الحال هو: ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب، والاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر مظنون عدمه، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان"

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٨٢٨، مادة " قلب" ، الابهاج ٣/ ١٨٢، وجمع الجوامع ٣/ ٨٠٣ ، الوسيط فـي أصـول الفقـه الاسلامي .

من الشافعية القاضي حسين وآخرون، وقد ذكر بعضهم صوراً أخرى للاستصحاب المقلوب وإن كانوا لم يتفقوا عليها.

الوجه الثاني: لو سلمنا بحجية الاستصحاب المقلوب؛ فلا نسلم أن هذه المسألة داخلة تحته؛ لأن موضع الرمي معلوم ولكن مساحته غير محددة لا في زمن النبي ﷺ وأصحابه ولا بعدهم، ولم يحدث الجدار كما أسلفنا إلا عام ١٢٩٢هـ فلم تثبت في هذا العصر حدود ولا مساحة لكي يقال بأنها ثابته فيما سبق بالاستصحاب المقلوب، وإن وجدت هذه الحدود فمن الذي يجزم بأنها من عصر النبي ﷺ وأنها لم تتغير إلى الآن، والاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ولا يقال بتقدمه بدون دليل.

ويجُاب على هذه المناقشة بما يلي: أما القول بأن الاستصحاب المقلوب ليس بحجة معتبرة، فقد يقال مثل في غير هذا الموضع، ومواضع المناسك لا يرد هذا القول؛ لأن تواطؤ الجم الغفير على اعتبار هذه الأحواض منذ وضعت، وعدم النكير على وضعها؛ مع توافر العلماء وكثرتهم في مواسم الحج توافر دواعي الإنكار[1]، فدل ذلك على أن هذا الاجتهاد في تحديد المرمى هو الحق إن شاء الله، وسواء اعتبرناه استصحاباً مقلوباً، أو اعتبرناه إجماعاً سكوتياً فالأمر واسع، والمقصد اعتبار هذه الأحواض؛ فإذا ثبت ذلك فلابد من وجود دليل.

وأما القول بأن المسألة غير داخلة تحت الاستصحاب المقلوب؛ لأنه لم يثبت في هذا الزمان حدود ولا مساحة لكي يقال بأنها ثابتة فيما سبق، وأن الحدود وإن وجدت فمن الذي يجزم بأنها من عصر النبي؛ وأنها لم تتغير إلى الآن.

فيقال: لا شك أن المرمى كان معلوماً في زمن النبي ﷺومن بعده، وأن الحدود لم توضع حتى وجدت الحاجة لإزالة الزحام كما أسلفنا بناء على العلم المستقر عند أهل ذلك العصر عمن كان قبلهم بالمرمى، فوضع الحوض؛ كتجديد ما اندرس من العلامات الشرعية؛ كحدود الحرم، والمشاعر ونحوها؛ فليس فيه إحداث، وإنما فيه إيضاح وإبراز لما هو مستقر ومعلوم.

---

[1] حواشي الشرواني على التحفة ٤/ ١٣٥.

وجه آخر في الجواب: أن القول بجواز التوسعة يستلزم القول بنقص حدود المرمى في الزمن السابق، ولا يقال هذا مع وجود الجموع العظيمة المتعاقبة من العلماء التي تنكر ذلك.

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع بناء حوض خارجي أوسع من الحالي؛ ومعنى ذلك أن بناء هذا الحوض الخارجي يؤدي إلى التباس من المرمى على الناس؛ فيرمون فيه، والرمي فيه ممتنع؛ لأن هذه القطعة ليست من المرمى، وقاعدة سد الذرائع معتبرة شرعاً، ومما يشهد لما يتوقع من حصول الالتباس ما حصل من الالتباس على الناس لما أزيل الجبل الواقع شرق العقبة، والذي كان متصلاً بها، حيث صار بعض الناس يرمون هذه الجمرة من الجهة الشرقية في غير المرمى. ومن أوجه منع التوسعة سداً للذرائع التلاعب في مشاعر كما قال الإمام مالك رحمه الله لهارون الرشيد لما أراد هدم ما بنى الحجاج ورد بناء ابن الزبير فقال: " ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت معلبة للملوك لا يشاء واحد منهم نقض البيت وبناه فتذهب هيبة البيت من الصدور الناس "[1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن تطبيق قاعدة سد الذائع في هذه المسألة ليس بأولى من تطبيق قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، ونحوها، لا سيما مع عدم وجود دليل على مساحة كل جمرة.

الثاني: لا ينبغي التوسع في الأخذ بقاعدة سد الذرائع في الأمور الظنية؛ لأنه قد يحدث غلو في القول به ومبالغة

الدليل الثالث: أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف؛ فلا دخل للعقل فيها بزيادة ولا نقص أو تغيير عن مواضعها، والتحديد وإن لم يكن بوضع جدار ونحوه؛ فإنه معلوم مستقر عند الناس أنه بهذا التحديد تقريباً؛ وإلا لأنكروه واشتهر إنكارهم له، وهذا الدليل من أقوى أدلة المانعين من توسعة أحواض الجمرات. وإذا لزم الأمر فإن إزالة

[1] التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ٤٩.

الأحواض رجوع إلى حال المرمى زمن النبي ﷺ ومن بعده أولى من التوسعة لعدم الدليل عليها.

استدل القائلين بقول بجواز توسعة أحواض الجمرات بما يأتي:

الدليل الأول: أن الحوض الأول ليس بأولى من الحوض الجديد بالحكم عليه بأنه من المرمى؛ لأن الحوض الأول محدث ولا يعلم أين رمى النبي ﷺ؛ وايـن الدليل أن المساحة الموجودة كلها محل الرمي دليل على أن المساحة غير محدودة وإلا لما حصل الخلاف .

الدليل الثاني: أن خلاف أهل العلم في محل الرمي دليل على أن المساحة غير محدودة وإلا لما حصل الخلاف.

الدليل الثالث: أن القول بأن الرمي إلى مجتمع الحصى قول جيد؛ لأن مجمع الحصى في هذه الأزمان يتعدى مداه الأحواض الموضوعة حالياً، ولا يمكن إزالة ما في الأحواض لوجود الزحام.

والقول بهذه المساحة المحدودة التي لا يجوز تجاوزها يترتب عليه أن من رمى إلى مجمع الحصى في هذه الأيام لا يصح رميه.

الدليل الرابع: أن ما قارب الشي يأخذ حكمه؛ وحينئذ لا مانع من أن يوسع الحوض وتعتبر التوسعة من المرمى، ومن رمى في التوسعة فقد رمى إلى مجمع الحصى أو قريباً منه، وذلك مثل توسعة المسجد الحرام دخلت في حكمه بعد إلحاقها به.

الدليل الخامس: أن رفع الحرج عن الناس في المرمى الذي قد حصلت فيه من الوفيات ما الله به عليم؛ أولى من رفع الحرج عن الناس في المطاف في زمن عمر عندما حول المقام من مكانه الذي كان ملاصقاً للكعبة إلى هذا المكان تيسراً للناس ورفع للحرج عنهم مع أنه لم يحصل فيه وفيات والله أعلم.

الأدلة القائلون بجواز التوسعة فيمكن أن يجاب بإجمال:

إن التحديد الأول مما اجتمعت عليه كلمة العلماء؛ مما يدل على اعتباره لا سيما وقد علمنا بأنه دليل واضح على مجمع الحصى ، فما المانع في ابقائه على حاله من غير توسعة للمرمى نفسه ؛ وإنما يحصل التوسعة لدائرة الرمي كما وقع في حج ١٤٢٦هـ

حيث زيدت دائرة الرمي من غير زيادة للمرمى، وترتب على ذلك إزالة المشقة المذكورة ورفع الحرج ، مع بقاء المرمى على حاله ، ولا شك أن هذا الفعل يعتبر من توفيق الله لهذه الحكومة المباركة التي لم تألِ جهداً في البحث عما يوسع على الناس في نسكهم ، من غير مسيس لجوهر المناسك أو تغيير لها. ويدعم جواز ما حصل في هذا الوقت من توسيع لدائرة الرمي من غير توسيع للمرمى؛ ما ذكره غير واحد من أهل العلم أن الجمار إذا وقعت دون المرمى ثم تدحرجت حتى وقعت فيه فالرمي صحيح لا غبار عليه، وهذا هو ما يحصل بعد تطبيق هذه الفكرة الممتازة.

ومن وجه آخر: فلو لم تحصل هذه الفكرة الحاصلة الآن فلا يقال بتوسعة الحوض وإنما بإزالتها؛ لأن المرمى هو مجمع الحصى فإذا وقعت الجمار فيه فالرمي صحيح وإنما قلنا تمنع التوسعة للأحواض بل إزالتها؛ لأن الأحواض لم تكن موجودة زمن النبي ﷺ وفي بقائها تحديد لمكان الرمي والشارع لم يحدده، والمرجع في ذلك مجتمع الحصى وهو يزيد بكثرة

الحجاج، وفي زماننا قد تضاعفوا أضعافاً مضاعفة، وهذا من التيسير المبني على استصحاب.

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم-هو جواز توسعة الجمرات للاعتبارات الآتية:

١-أنه ليس هناك تحديد منقول عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ ولا عن أصحابه في تحديد مساحة الجمرات.

٢-أن هناك حاجة ماسة لتوسعة الجمرات لضيق دائرة المرمى، ولما يحصل فيها من الزحام الشديد، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[١].

٣-أن في توسعة الحجرات تيسيراً ورفعاً للحرج وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [٢]فلو بقيت سعة الجمرات على وضعها الحالي لحصل للناس ضيق وحرج شديد لشدة الزحام الحاصل في هذا الزمان.

---

[١] الاشباه والنظائر ١٧٩.

[٢] سورة الحج: ٧٨.

٤ -أنه ليس هناك ما ينافي هذا القول ولا ما يدل على بطلانه فلا ينبغي المصير إلى ما فيه تشديد وتضييق على الناس وترك ما فيه توسعة ورفع للحرج والأصول تقضي به[١].

[١] توسعة أحواض الجمرات، أ.د/عبد الله بن عبد الواحد الخميس موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/mktarat/hajj/١٢٢.htm

المراجع والمصادر:

١. القرآن الكريم.
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م) الطبعة الخامسة.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبع سنة ١٤٠١هـ.
٤. الأشباه والنظائر، تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق/ عادل عبد الوجود وعلي معوض، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١.
٥. أضواء البيان، تأليف محمد الأمين الشنقيطي ت١٢٩٣هـ، تحقيق/ مكتبة البحوث والدراسات، الناشر/ دار الفكر، بيروت، لبنان سنة ١٤١٥هـ.
٦. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٧. تكملة المجموع شرح المهذب، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة.
٨. تقنية البناء، العدد العاشر، ذو الحجة، ١٤٣٧هـ، مجلة معمارية هندسية متخصصة محكمة تصدر عن الشئون القروية والبلدية.
https://www.momra.gov.sa/about/taqnya.aspx
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.
١٠. توسعة أحواض الجمرات، عبد الله الخميس،موقع صيد الفوائد.
https://www.saaid.net/mktarat/hajj/١٢٢.htm
١١. الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) الدكتور: أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي - قسم أصول الفقه -كلية الشريعة -جامعة الإمام محمد بن سعود
١٢. جمع الجوامع، تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ.
١٣. حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى، إعداد: عبد الرحمن بن فواد جار الله. إشراف أ. د. صالح بن عثمان بن الهليل.

١٤. https://www.alukah.net/spotlight/٠/٤١٦١/
١٥. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) تأليف/ محمد أمين، المعروف بـــ: ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.
١٦. حواشي الشرواني، تأليف/ عبد الحميد الشرواني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
١٧. رمي الجمرات ... تاريخ وشعائر، إعداد: أ. د. عبد الملك بن دهيش .
١٨. صحيح البخاري "الجامع الصحيح "، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: محمد علي الصبيح، بميدان الأزهر، مصر.
١٩. صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٥هـ.
٢٠. معجم مقاييس اللغة، تأليف/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
٢١. المغني، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة القدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق/ د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة ط١ سنة ١٤٠٨هـ.
٢٢. مغني المحتاج، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (٢٠١٤م / ١٤٣٥هـ).
٢٤. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ، تقديم: الشيخ خليل الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.
النوازل في الحج، تأليف: علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). https://waqfeya.com/book.php?bid=٥٢٧٨
٢٥. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)
٢٦. https://www.saaid.net/book/open.php?cat=٨٣&book=١٣٢٤٤
٢٧. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.
٢٨. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، تأليف/ وهبه الزحيلي، الناشر/ جامعة دمشق.